

الفصل الأول

النطاق الحالي لاختصاص المحكمة الجنائية

الفصل الأول

النطاق الحالى لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت المادة الخامسة من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد عدت اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره والتي تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها، وكانت المادة التاسعة من هذا النظام الأساسى قد بينت أركان هذه الجرائم التى لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكابه الجريمة التى تدخل فى اختصاص المحكمة دون توافرها، فإنه من المتعين الانتباه إلى أن اختصاص المحكمة الدولية هنا هو اختصاص تكميلى لاختصاص القضاء الجنائى الوطنى بحيث إذا تصدى هذا الأخير لمحاكمة مجرمى الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائى الدولى، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة.

وقد يرى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متتالية، يتناول الأول الجهود المبذولة على المستوى الدولى لتقنين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويستعرض الثانى ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما الثالث فيوضح حدود العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: الجهود المبذولة على المستوى الدولى لتقنين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثانى: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: حدود العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

الجهود المبذولة على المستوى الدولي

لتقنين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

بدأ السعى لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي سنة ١٩٤٨ لدراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية.

وقد قامت اللجنة بالفعل بوضع مشروع نظام أساسى لمحكمة جنائية دولية عام ١٩٥١^(١٣)، أعيد تنقيحه وتقديمه إلى الجمعية العامة عام ١٩٥٤^(١٤)، وأرجأت الحرب الباردة بين القوى العظمى آنذاك اتخاذ أية خطوات جادة لتنفيذه.

وانتظر المجتمع الدولي قرابة الأربعين عاماً إلى أن طلبت الجمعية العامة عام ١٩٨٩ من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي بمحاكمة تجار المخدرات بناء على اقتراح قدمته دولة ترينداد وتوباغو لمكافحة التجارة الدولية للمخدرات^(١٥)، ثم دعت الجمعية العامة اللجنة لوضع مشروع النظام الأساسى لتلك المحكمة سنة ١٩٩٣ بوصفه مسألة ذات أولوية.

(¹³) Report of the committee on international criminal court jurisdiction, 31, August 1951, 7 GAOR Supp. 11, UNDOC A/ 2136 (1952).

(¹⁴) Report of the committee on international criminal court jurisdiction, 20, August 1953, 9 GAOR Supp. 12, UNDOC, A/ 2645 (1954).

(¹⁵) وكان هذا الطلب بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٤٤ فى ١٩٨٩/١٢/٤.

وقد أنجزت اللجنة مشروع النظام الأساسى وقدمته عام ١٩٩٤ إلى الجمعية العامة التى قررت عام ١٩٩٥ إنشاء لجنة تحضيرية لوضع مشروع نظام أساسى لمحكمة جنائية دولية وصياغة نصوصه على نحو يفضى إلى إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تمهيداً لعرضه على مؤتمر المفوضين^(١٦).

وانتهت اللجنة التحضيرية فى ابريل ١٩٩٨ من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة، وأحيل المشروع إلى المؤتمر الذى انعقد فى روما فى الفترة من ١٥ يونية حتى ١٧ يوليو سنة ١٩٩٨ وانتهى باعتماد النظام الأساسى بموافقة ١٢٠ دولة واعتراض سبع دول وامتناع ٢١ دولة عن التصويت^(١٧). وقد دخل النظام الأساسى حيز التنفيذ فى أول يوليو ٢٠٠٢ بعد توافر العدد اللازم من وثائق التصديق عليه^(١٨).

لذلك نتناول فى هذا المبحث الجهود الدولية المبذولة لتقنين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: جهود لجنة القانون الدولى لتقنين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(16) G. A. Res. 50/46, U.N. GAOR, U.N.DOC. A/ RES/50/46 (1995).

(17) د/ محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق السابقة، نادى القضاة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣٨ وما بعدها.

(18) بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى الحادى عشر من ابريل ٢٠٠٢، ٦٦ دولة اكتمل بها النصاب اللازم لدخوله حيز التنفيذ، ودخل حيز النفاذ منذ الأول من يوليو ٢٠٠٢، وانعقدت جمعية الدول الأطراف فى مطلع سبتمبر ٢٠٠٢، وقد بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسى للمحكمة حتى شهر أكتوبر ٢٠٠٨، ١٠٨ دولة وفقاً للتقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أعمال المحكمة فى الفترة من ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وثيقة رقم A/63/323.

المطلب الثاني: أعمال اللجنة التحضيرية المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: فعاليات مؤتمر روما لسنة ١٩٩٨ بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

جهود لجنة القانون الدولي لتقنين اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية.

لقد دعت الأسباب العملية للمطالبة بإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية يغنى عن المحاكم الخاصة كلما اقتضت الحاجة إليها، ويضمن المساواة فى معاملة المتهمين من خلال تطبيق مبادئ الشرعية والاعتبارات العامة الأخرى للعدالة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى بإسناد صياغة مشروع أساسى لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى لجنة القانون الدولي سنة ١٩٤٨.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بإسناد مهمة صياغة مشروع النظام الأساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مقرر خاص، قام بدوره بتقديم تقريره الأول إلى اللجنة فى مارس عام ١٩٥٠^(١٩)، وقد ركز هذا التقرير على أن القانون الجنائى الوضعى والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مكملان لبعضهما البعض^(٢٠).

وقد خشى الاتحاد السوفيتى التأثير على سيادته الوطنية جراء إنشاء هذه المحكمة، كما لم تكن الولايات المتحدة مستعدة لإنشائها فى ذروة الحرب

(¹⁹) Report of the international law commission on question of international criminal jurisdiction, U.N. GAOR, 5th Sess., U.N. Doc. A/CN.4/15 (1950).

(²⁰) Report of the international law commission, U.N. GAOR, 5th Sess., Supp. No. 12, U.N Doc A/1316 (1950).

الباردة، فى حين كانت فرنسا هى العضو الوحيد الدائم بمجلس الأمن الذى يؤيد فكرة إنشاء المحكمة^(٢١).

وفى عام ١٩٥١ أنهت اللجنة المعنية بصياغة النظام الأساسى للمحكمة الدولية مهامها بوضع مشروع لإنشاء المحكمة، أعيد تنقيحه وتقديمه إلى الجمعية العامة عام ١٩٥٤ والتي أرجأت البت فيه^(٢٢)، إلى حين الانتهاء من مشروع تقنين للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية والتي كانت قد كلفت لجنة القانون الدولى بإعداده وصياغته سنة ١٩٤٧^(٢٣).

وفى عام ١٩٥٤ قدم للجمعية العامة مشروع تقنين الانتهاكات الذى أقرته لجنة القانون الدولى مكونا من خمس مواد ورد بها ثلاث عشرة جريمة دولية، إلا أنه تم إرجاء النظر فيه لعدم وضعه تعريفاً للعدوان.

وبالرغم من قيام عدد من اللجان المتتابعة بوضع تعريف للعدوان تم تقديمه للجمعية العامة عام ١٩٧٤، إلا أنه لم يتم إعادة النظر فى مشروع تقنين الانتهاكات لعام ١٩٥٤، ومشروع النظام الأساسى للمحاكم الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣.

وفى عام ١٩٨٩، قامت لجنة القانون الدولى بالنظر فى مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بصورة غير متوقعة، حينما طلبت منها الجمعية العامة فى ١٩٨٩/١٢/٤ إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائى الدولى بمحاكمة تجار المخدرات.

وقد قامت لجنة القانون الدولى بتجاوز الموضوع الخاص بتجارة المخدرات والذى كان الأساس الأصلى لتفويضها وناقشت طبيعة المحكمة الجنائية

(٢١) د/ شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية (إنشائها ونظامها الأساسى مع دراسة

لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، مرجع سابق، ص

٧٠ - ٧١.

(٢٢) G. A. Res. 898 (IX), UN, GAOR, 9th Sess, Supp. No. 21, at 50, UN. Doc. A/2890 (1954).

(٢٣) G. A. Res. 174, UN, GAOR, 2nd Sess, at 105-10, UN. Doc. A/519 (1947).

الدولية ومعايير اختصاصها ومبادئ الإجراءات الجنائية أمامها، وقدمت تقريرها المبدئى للجمعية العامة فى ذلك الشأن عام ١٩٩٢^(٢٤)، ثم قامت بتقديم صيغة معدلة عام ١٩٩٣^(٢٥)، ثم تم تعديله فى عام ١٩٩٤^(٢٦)، بهدف الرد على بعض الاهتمامات السياسية التى أثارها بعض الدول الكبرى.

وقد كان مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٤ هو الذى شكلت بموجبه الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٥^(٢٧).

المطلب الثانى

أعمال اللجنة التحضيرية المتعلقة

باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥ قرارها بإنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشات للقضايا الموضوعية والإدارية المنبثقة عن مشروع القانون الذى أعدته لجنة القانون الدولى، مع أخذ وجهات النظر المختلفة التى تم التعبير عنها أثناء مناقشة هذا المشروع فى الاعتبار وصياغة نصوصه بهدف إعداد نص موحد يلقى قبولاً واسع النطاق.

وحتى عام ١٩٩٧ لم تكن اللجنة التحضيرية قد خرجت إلا بتجميع غير منظم وغير قابل للاستخدام لمواد المشروع. إلى أن عُقد اجتماع بين رئيس اللجنة التحضيرية ونائبه والمقرر من جهة، وبين منسقى الأطراف المختلفة من

(24) U.N. GAOR, 49th Sess., Supp. No. 10, at U.N Doc. A/47/10 (1992).

(25) U.N. GAOR, 48th Sess., U.N Doc. A/CN. 4/L.490 (1993).

(26) U.N. GAOR, 49th Sess., Supp. No. 10, at U.N Doc. A/49/10 (1994).

(27) د/ شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظمها الأساسى مع دراسة

لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة)، مرجع سابق، ص

جهة أخرى فى الفترة من ١٩ إلى ٣٠ يناير ١٩٩٨ قام خلاله الرئيس بتعيين عدد من المندوبين كرؤساء غير رسميين لمجموعات عمل مكلفة بتحرير نصوص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالإجراءات والاختصاص والجرائم والمسئولية الجنائية والتعاون والإنفاذ وغيرها من الأجزاء المكملة لهذا المشروع.

وقد تمكنت اللجنة التحضيرية من انجاز مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع الوثيقة النهائية فى الثالث من ابريل عام ١٩٩٨، وتم تسليمه للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة عقب ترجمته من الانجليزية إلى اللغات الرسمية الأخرى فى نهاية شهر ابريل عام ١٩٩٨^(٢٨).

وقد تضمن مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ١٢ فصل^(٢٩)، الحق بها تقرير بشأن الصيغة النهائية لمشروع نص أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وقد مثل انجاز اللجنة التحضيرية لوثيقة أركان جرائم الحرب التى تتضمن تفصيلات تزيد عما ورد فى تعريف تلك الجرائم دون وضع قيود على القضاة

(²⁸) Report of the preparatory committee on the establishment of an international criminal court, draft statute and draft final act, U.N. Doc A/COUF. 183/2/Add.1 (1998).

(^{٢٩}) الفصل الأول: أحكام عامة، الثانى: تكوين المحكمة وإدارتها، الثالث: الاختصاص والمقبولية، والرابع: مراحل الإجراءات، الخامس: التحقيق والمقاضاة، السادس: إجراءات المحاكمة، السابع: العقوبات، الثامن: الاستئناف وإعادة النظر، التاسع: الأفعال الإجرامية وسوء السلوك أمام المحكمة، العاشر: تعويض الشخص المقيوض عليه أو المدان، الحادى عشر: التعاون الدولى والمساعدة القضائية، الثانى عشر: التنفيذ.

- انظر مستشار/ شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية (المواعمات الدستورية والتشريعية)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ٤٤٩ - ٥٧٦.

أو تضيق من حريتهم فى مجال الرؤية القانونية، أهم الصعوبات التى واجهت هذه اللجنة خلال ممارستها لأعمالها.

فلم تتسم مفاوضات اللجنة التحضيرية بخصوص جرائم الحرب بالسلاسة، بل أن تضارب الآراء جعل من الصعوبة التوصل إلى حل وسط مقبول للجميع فى بعض الأحيان. وقد جاءت وثيقة جرائم الحرب فى صيغتها النهائية لمساعدة القضاة فى تفسير الأحكام الخاصة بهذه الجرائم فى إطار النظام الأساسى، وباستثناء هذا الأمر، فالوثيقة غير ملزمة للقضاة^(٣٠).

المطلب الثالث

فعاليات مؤتمر روما سنة ١٩٩٨

بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

التف الكثيرون حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية، وأصبح مطلب للعديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وبعد محاولات كثيرة مهدت لها اجتماعات عديدة تحضيرية، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية فى الفترة من ١٥ يونيو عام ١٩٩٨ إلى ١٧ يوليو عام ١٩٩٨ بمبنى المقر الرئيسى لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) بروما وبمشاركة حوالى خمسة آلاف مندوب تقلص عددهم بعد مراسم الاحتفال الأولى وبعد مرور الأسبوع الأول من المؤتمر إلى ما يقرب من ألفين مندوب يمثلون ١٦١ دولة، ٣١ منظمة دولية، ١٣٦ منظمة

(٣٠) كنوت دورمان: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية "أركان جرائم الحرب"، القانون الدولى الإنسانى، تقديم د/ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٥٣١.

غير حكومية بصفة أعضاء ومراقبين ليصدر عنه قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٧ وامتناع ٢١ عن التصويت^(٣١).

وفى حين تبدو فترة انعقاد المؤتمر طويلة نسبياً، كان هناك رسمياً ٢٤ يوم عمل فقط، و٦ ساعات عمل فى كل يوم. وخلال هذه الفترة، كان على المندوبين مناقشة وصياغة ١١٦ مادة، وهو ما أعقبه تنازلات تتعلق بتعريفات الجرائم، ونطاق اختصاص المحكمة واليات البدء، ودور مجلس الأمن والمدعى العام، وقضايا سياسية أخرى معلقة.

وقد نصت مسودة القواعد الإجرائية الواردة فى تقرير اللجنة التحضيرية عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على مهام أجهزة المؤتمر الرسمية الثلاثة وهى اللجنة العامة ومجموعة العمل ولجنة الصياغة فى إطار تحقيق المهمة الأساسية للمؤتمر وهى اتخاذ الخطوات النهائية وإقرار معاهدة إنشاء المحكمة^(٣٢).

وقد اتفق المشاركون فى المؤتمر على مناقشة اللجنة العامة ومجموعة العمل لمشروع النظام الأساسى للمحكمة مجزأً حيث بدأت مناقشة اللجان للجزئين الأول والثالث من المشروع لتوافر احتمالات قبولهما وسرعة إرسالهما إلى لجنة الصياغة لانجازهما. أما الجزء الثانى من مسودة النظام الأساسى

^(٣١) د/ محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية "تشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة"، مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها.

وانظر أيضاً:

www.islamonline.net/servlet/satellite?C=ArticleA_C&Cid=11796644_05219page=zone-Arabic-Artculture%2FACALayout.

^(٣٢) Prep com's Draft organization of work, U.N Doc. A/AC.249/1998/CRP.21 (1998)

(المواد من ٥ - ٢١) والخاص باختصاص المحكمة والقانون المطبق على تعريف عناصر الجرائم والتكامل ودور المدعى العام ومجلس الأمن بالإضافة إلى أشياء أخرى فقد تسلمته لجنة الصياغة من اللجنة العامة عصر يوم ١٦ يوليو.

وتسبب الموقف الأمريكي الصلب تجاه النصوص الخاصة بهذه المواد إلى توقف الوفود الأخرى عن الاستسلام للولايات المتحدة وتطبيق مجموعة الحلول التوثيقية المقترحة من قبل السفير "فيليب كيرش" رئيس اللجنة العامة بمعاونة أعضاء وفود الدول المتقاربة في الآراء والوفد الكندي^(٣٣).

وقد تركزت الاختلافات الخاصة بالجزء الثانى من المشروع والمتعلق أساسا باختصاص المحكمة وتعريفات الجرائم حول مخاوف الولايات المتحدة من عدم وجود خريطة تحدد معالم الطريق أو مقاييس قانونية للإجراءات التى يتخذها المدعى العام من تلقاء نفسه، ورغبتها فى (تقييد اختصاص المحكمة من خلال تضيق نطاق المادة ١٢) بإخضاع الاختصاص لموافقة الدولة التى يحمل المدعى عليه المحتمل جنسيتها. وكذا رغبة الهند فى تحديد نطاق دور مجلس الأمن وإدراج الأسلحة النووية ضمن الأسلحة المحظورة.

أما بالنسبة لتعريف الجرائم، فقد كانت صياغة المادة الثامنة والخاصة بجرائم الحرب، أكثر المواد صعوبة من حيث الصياغة، بسبب مخاوف

(٣٣) انبثقت مجموعة "الدول المتقاربة فى الآراء" عن اجتماعات اللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية ثم نمت بعد ذلك إلى أكثر من ستين دولة كانت اجتماعاتها منظمة بشكل جيد ومذكراتها الموجهة للدول الأخرى معدة بعناية.

الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا من اتهام العسكريين التابعين لهم بجرائم حرب نتيجة لأنشطتهم فى عمليات حفظ السلام^(٣٤).

وبحلول الثامن عشر من يوليو عام ١٩٩٨ تم فتح المعاهدة أمام التوقيع وفى السادسة مساء كانت ست وعشرون دولة قد وقعت على المعاهدة التى بقيت متاحة للتوقيع فى روما حتى ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨، وبعد هذا التاريخ تم إيداع المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بنيويورك.

وقد عبرت ديباجة الاتفاقية عن الأسباب التى أدت إلى إنشاء المحكمة والآمال المعقودة عليها حيث قررت أن:

"الدول الأطراف فى هذا النظام الأساسى إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق فى أى وقت. وإذ تضع فى اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالى ضحايا فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه فى العالم. وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطنى وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولى.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالى فى قمع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

(٣٤) د/ محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسى"،

مرجع سابق، ص ١٢٢ وما بعدها.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة، أو على أى وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد فى هذا الصدد أنه لا يوجد فى هذا النظام الأساسى ما يمكن اعتباره إذنًا لأية دولة بالتدخل فى نزاع مسلح يقع فى إطار الشؤون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسى ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميمًا منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها قد اتفقت على ما يلى:

المادة الأولى: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولى، وذلك على النحو المشار إليه فى هذا النظام الأساسى.....^(٣٥).

^(٣٥) اعتمد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى روما بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨، وأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة هذا النظام تحت رقم (A/CONF.183/9). ثم ادخل على هذا الفصل تعديلات لغوية ناتجة عن أخطاء مادية فأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة نص معدل تحت رقم (PCN.ICC/1999/INF/3).

- انظر: د/ محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسى"، مرجع سابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

المبحث الثانى

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولى، وذلك على النحو المشار إليه فى هذا النظام الأساسى، وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

وتنص المادة الخامسة من النظام الأساسى على أن: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان.

كما تنص المادة الحادية عشر على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسى وتقضى المادة الثانية عشر من النظام الأساسى للمحكمة باختصاص المحكمة بالنظر فى الجرائم محل الاهتمام متى ارتكبت فى إقليم دولة طرف فى معاهدة إنشاءها أو بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة. وإذا وافقت دولة ليست طرفاً فى المعاهدة ارتكبت الجريمة على إقليمها أو بمعرفة أحد رعاياها على هذا الاختصاص.

وأخيراً فإن المادتين ٢٥، ٢٦ من نظام المحكمة تقضيان بأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين الذين بلغوا الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم.

ويتناول هذا المبحث ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع.

المطلب الثاني: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان والمكان.

المطلب الثالث: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص.

أما بالنسبة لمبدأ تكاملية الاختصاص الجنائي الدولي والوطني، فقد يرى تخصيص المبحث الثالث من هذا الفصل لدراسته بشيء من التفصيل.

المطلب الأول

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع

لم يكن تحديد نظام روما الأساسى للجرائم الدولية هدفاً فى ذاته، بل كان هذا التحديد يقصد به بيان الجرائم التى تسلط عليها المحكمة رقابتها وتلاحق مرتكبيها لإنزال العقاب المناسب بهم بما يحقق مفهوم العدالة الجنائية الدولية. ذلك أن هذه الجرائم وتأثير ارتكابها كان محل بحث وإقرار اتفاقيات دولية سابقة على إنشاء هذه المحكمة. فبعضها يترد إلى عام ١٨١٥ حيث كانت تجارة العبيد محل نقاش فى مؤتمر فيينا، وتم تجريم التعرض لأسلاك التلغراف تحت سطح البحر باعتبارها جريمة ضد قواعد القانون الدولى فى ١٤/٣/١٨٨٤، كما اتفق على تجريم تجارة المخدرات والأفيون فى مؤتمر لاهاى المعقود فى ٢٣/١١/١٩١٢، إلى غير ذلك من الاتفاقيات والمؤتمرات التى اختصت بنوع معين من الجرائم الدولية^(٣٦).

إلا أن أهم ما يميز الجرائم التى نص عليها نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وهو بصدد تحديد اختصاص هذه المحكمة من حيث الموضوع، هو أنها جاءت شاملة للأغلب الأعم من الجرائم الدولية، كما أنها جاءت أكثر تفصيلاً من حيث الصور ووسائل الارتكاب على النحو التالى:

GENOCIDE

(أ) جريمة الإبادة الجماعية

استخدم مصطلح جريمة "الإبادة" لأول مرة فى أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية بعدما قرر الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة قادة النظام النازى على جرائم الحرب التى ارتكبوها أثناء الأعمال العسكرية وتم

^(٣٦) المستشار/ شفيق إمام: مقال منشور بشبكة المعلومات الدولية

توجيه "تهمة الإبادة" إلى القادة النازيين على المذابح التي ارتكبوها بحق الغجر واليهود في أوروبا أثناء حكم النازي^(٣٧). إلا أن هذه الجريمة دخلت آنذاك ضمن الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وذكرت في الفقرة الثالثة "الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية"^(٣٨).

وفي ٩ ديسمبر ١٩٤٨ تم إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي دخلت حيز النفاذ بعد تصديق عشرين دولة عليها بتاريخ ١٢/١/١٩٥١ حيث نصت في المادة الثانية منها على أن^(٣٩):

"تعنى الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية المرتكبة عن قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفقتها هذه:

(١) قتل أعضاء من الجماعة.

(٢) إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة.

(٣) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً.

(٤) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(٥) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(^{٣٧}) The international military tribunal at Nuremberg, created by the agreement for the prosecution and punishment of major war criminals of the European axis, Aug 8, 1945.

(^{٣٨}) محمد ماهر: جريمة الإبادة، المحكمة الجنائية الدولية "المواعات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي"، إعداد المستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ٧٢.

(^{٣٩}) Convention on the prevention and punishment of the crime of gevoicde, 78 U.N.T.S. 277 (New York, united nations: 9/12/1948).

ويلاحظ من التعريف السابق أن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة قد وردت على سبيل الحصر، وأنه لا يشترط تعمد إبادة جماعة برمتها، حيث أن تدمير جزء من هذه الجماعة يعد أيضاً إبادة جماعية، حتى أن الفرد المجرم قد يكون مرتكباً لجريمة الإبادة الجماعية وإن قتل شخصاً واحداً طالما يعلم أنه يشترك في خطة أوسع ترمى إلى تدمير الجماعة بأكملها أو جزء منها.

لذلك فإن جريمة الإبادة تتطلب ركناً معنوياً خاصاً وهو نية الإبادة سواء كلياً أو جزئياً وهو المقصود بعبارة "المرتكبة على قصد التدمير"، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا في حكمها الصادر ضد "يلديتش" في ١٤ ديسمبر ١٩٩٩ حيث قررت أن: "غرفة المحاكمة خلصت إلى أنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم وشرحت أن المتهم قام بعمليات القتل عشوائياً دون قصد تدمير جماعة ما"^(٤٠).

ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن جريمة الإبادة لا تتطلب ركناً متعلقاً بوجود خطة منهجية تتم في إطارها أعمال الإبادة، وهو الأمر الذي أكدت عليه غرفة الاستئناف بمحكمة يوغسلافيا في رفضها للحكم الصادر ضد "يلديتش" من غرفة المحاكمة والذي كان قد قرر بضرورة وجود خطة ترتكب في إطارها أعمال الإبادة، وقررت غرفة الاستئناف في أسباب الحكم أن توافر خطة ليست من الأركان القانونية لجريمة الإبادة، ولكن توافر هذه الخطة قد يسهل الأمور أمام المحكمة لإثبات وقوع هذه الجريمة^(٤١).

⁽⁴⁰⁾ Case no. IV-95-10-T, judgment PARA. 108 (Des.12.14.1999)

مشار إليه في: محمد ماهر: جريمة الإبادة، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، فروع قانون نموذجي، مرجع سابق، ص ٧٧.

⁽⁴¹⁾ Appeal Case. No. IT-95-10-AP.48 (July 5, 2001)

مشار إليه بالمرجع السابق.

وبالنسبة للجماعات التي تحميها اتفاقية منع الإبادة الجماعية فهي الجماعات القومية التي تتحدد هويتها المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك، والجماعات الاثنية التي تتحدد هويتها بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة أو تراث مشترك وهي فئة تمت إضافتها لتفادي وقوع أعمال الإبادة في حالة غياب الدولة في شكلها القانوني، والجماعات العنصرية التي تتحدد هويتها بالصفات الجسدية، وأخيرا الجماعات الدينية التي تتحدد هويتها بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة.

وبالتالي فإن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ لم تسبغ الحماية على الجماعات السياسية والاقتصادية كجماعات مشمولة بحمايتها بحجة عدم تمتع هذه الجماعات بالثبات وعدم القدرة على تحديد أفرادها حيث يتمتع هؤلاء الأفراد بحرية الاختيار في الانضمام إليها والانسحاب منها بتغير الظروف^(٤٢). وأخيراً، فقد جرمت اتفاقية منع الإبادة الجماعية في المادة الثالثة منها الإبادة الجماعية، أو التحريض المباشر والعلى على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والاشتراك فيها.

^(٤٢) وقد جرت بعض المحاولات لتوسيع دائرة الحماية على جماعات لا ينطبق عليها التصنيف الرباعي للفئات المحمية قامت بها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام ١٩٩٩ حينما ثار الجدول حول المذابح التي ارتكبتها فصائل الهوتو بحق التوتسي وهما يعدا شعباً واحداً له نفس الجنسية واللغة والديانة حيث اعتبرت المحكمة في حكمها الصادر ضد "كايشيما" أن التوتسي جماعة أثنية ليس على أساس ثبات أفرادها وتحديد انتماءهم بموجب الولادة، ولكن على اعتبار أن حكومة رواندا اعتبرتهم هكذا بموجب تحقيقات الشخصية المسلمة إليهم والتي وصفتهم بأنهم جماعية أثنية. انظر:

Case No. ICTR-95 - I-T, Judgment, 18 may 21, 1999.

مشار إليه في محمد ماهر: جريمة الإبادة، مرجع سابق، ص ٨٠.

وقد وضعت المادة الثانية من هذه الاتفاقية كما هي لتعريف جريمة الإبادة
فى المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية Les Crimes Contre L'humanité

بدأ مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" فى الظهور على الصعيد الدولى منذ
مطلع القرن العشرين فى العديد من المواثيق الدولية مثل ديباجة اتفاقية لاهى
لعام ١٩٠٧^(٤٣)، وبعض المعاهدات اللاحقة على الحرب العالمية الأولى مثل
معاهدة سيفر للسلام فى ١٩٢٠/٨/١٠ التى كانت تطالب الحكومة التركية
بتسليم المسؤولين عن المذابح التى تعرضت لها الأقاليم الارمنية على يد
الحكومة التركية التى تسلمت السلطة عام ١٩٠٨ إلى دول الحلفاء.

وتنبه الرأى العام الدولى إلى خطورة هذه الجرائم أثناء الحرب العالمية
الثانية بسبب فظائع الألمان، ثم ورد النص عليها صراحة فى لوائح المحاكم
التى أقيمت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية^(٤٤).

وفى ظل منظمة الأمم المتحدة، وجدت الجرائم ضد الإنسانية تسجيلاً لها
فى ميثاق المنظمة (المواد ٣، ١٣/ب، ٥٥/ج)، وفى بعض القرارات الصادرة

^(٤٣) أبرمت اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية فى لاهى فى ١٩٠٧/١٠/١٨
ودخلت حيز النفاذ فى ١٩١٠/١/٢٦.

^(٤٤) المواد: (٦/ج) من لائحة محكمة نورمبرج، (٥/ج) من لائحة محكمة طوكيو، (٢/ج)
من قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) الصادر عن الجهاز التشريعى المؤقت لألمانيا فى
أول ديسمبر عام ١٩٤٥، وتتفق جميعها فى تصوير هذه الجريمة وجعلها متمثلة فى
أعمال القتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد، وكل عمل غير إنسانى يرتكب ضد أى
شعب من الشعوب المتمدينة، سواء فى وقت الحرب أو السلم، وكذلك أى اضطهاد
لدوافع سياسية أو دينية أو عنصرية، وسواء كانت هذه الأعمال منظوية على خرق
للقانون الداخلى للبلاد التى ارتكبت فيها، أو لا تعد كذلك ولكنها كانت مرتبطة بجريمة
تدخل فى اختصاص هذه المحاكم.

عن جمعيتها العمومية عام ١٩٤٦، كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ووردت في أعمال لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية عام ١٩٥٣، إلى أن تم النص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤ وفي هذا الأخير لم يتم الربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح^(٤٥).

ونتيجة لذلك، لم يكن هناك خلاف في المفاوضات التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي مؤتمر روما على خطورة هذه الجرائم ووجوب شمولها ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بعد وضع تعريف واضح ودقيق لها، وكذا المعايير العامة اللازمة لتمييزها عن الجرائم العادية الخاضعة للقوانين الوطنية، إعمالاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(٤٦).

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة منه التي نصت على أنه:

١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أى فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

^(٤٥) د/ عبدالواحد محمد الفار: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، مرجع سابق، ص ٤٤٠ وما بعدها.

^(٤٦) عميد د/ عبدالرحمن خلف: الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣، ص ٣١٢.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى.

و- التعذيب

ز- الاغتصاب والاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف فى الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسرى للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصرى.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ومن حيث أركان المسؤولية الجنائية، فإن المادة (٢٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حددت أركانها بأن يكون الشخص مسئولاً

جنائياً عن ارتكاب مثل هذه الأعمال سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الشخص:

أ- قد أمر أو حث أو شرع في ارتكاب هذه الأعمال.

ب- قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل على ارتكابها أو الشروع فيها. ومثل هذه المسؤولية لا يمكن تجنبها على أساس الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة (م ٢٧) كما أنه ليس هناك مدة زمنية تسمح بسقوطها بالتقادم (م ٢٩)، وأخيراً، فإن القائد الحربي لا يستطيع تجنب المسؤولية عن الجرائم التي تقع تحت رئاسته إذا علم بوقوعها أو كان ينبغي عليه ذلك.

مما سبق يتضح أن هناك ثلاثة شروط عامة لتكليف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد إنسانية وهي ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق، وتوجيهها ضد مجموعة من السكان المدنيين، ووقوع ذلك عن علم وبينة^(٤٧) وذلك على النحو التالي:

• ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق:

لم يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح أو ارتكابها في زمن الحرب كما كان الحال في موثاق محاكم نورمبرج وطوكيو وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة^(٤٨).

^(٤٧) د/ إبراهيم سلامة: الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية "المواعمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي"، إعداد مستشار/ شريف عتلم، مرجع سابق، ص ٩٧.

^(٤٨) عميد د/ عبدالرحمن خلف: الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣١٤، ٣١٥.

ولكن ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع أو بشكل منهجي يعد شرطاً أساسياً لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعنى ارتكاب الفعل بشكل منهجي، ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة، وليس عرضاً أو بشكل عشوائي. أما ارتكاب الفعل على نطاق واسع، فيقصد به أن يوجه هذا الفعل ضد كثرة من الضحايا، وهو ما كان يتطلبه القانون الدولي العرفي في الجرائم ضد الإنسانية حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية^(٤٩).

• توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين:

فالحوادث العارضة، أو الجرائم العامة التي لا صلة فيما بينها، وكذا الأفعال اللاإنسانية المنعزلة المرتكبة من قبل شخص ما من تلقاء نفسه والموجهة ضد ضحية واحدة غير مشمولة بهذه الفئة من الجرائم^(٥٠).

ولكن قتل شخص مدني واحد يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب ضمن هجوم منهجي منظم، كما أن الهجوم واسع النطاق وإن كان نظامي في الأغلب الأعم إلا أن الهجوم يمكن أن يكون نظامياً دون أن يكون بالضرورة واسع النطاق^(٥١).

وقد ينطوي هذا الشرط على مشكلة من المنظور القانوني من خلال إichاءه بأن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب إلا في إطار عمل عسكري وبالتالي لا تقع

^(٤٩) المرجع السابق، ص ٣١٨.

^(٥٠) سوسن تمرضان: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٣٥.

^(٥١) راجع حكم المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة: Case no. IV. 95.10-T, judgment Para. 108 (Dec. 14-12.1999)

إلا ضد المدنيين من جنسية العدو، وكان من الأفضل النص على إمكانية أن يكون ضحايا هذه الأفعال من العسكريين.

• **وقوع الهجوم عن علم وبينة:**

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة.

فينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجنى عليهم أو على اضطهاد لأفراد مجموعة معينة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، إلى جانب اتجاه إرادته نحو ذلك.

ويلاحظ أن هذا لا يعني اشتراط علم الجاني بتفاصيل الهجوم أو كلياته، إنما المشروط هو علم الفاعل بالإطار السياسي الذي ارتكبت فيه الجرائم المنسوبة إليه^(٥٢).

(٥٢) د/ حسنين عبيد: الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ص ٢٥٨.

يمكن تعريف جريمة الحرب بأنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"^(٥٣).

وقد ذهبت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية Tadic إلى ضرورة توافر عدة شروط في الجريمة حتى يمكن أن تمثل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب وهي^(٥٤):

- ١- أن ينطوى الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ٢- يجب أن تكون القاعدة قاعدة عرقية بطبيعتها، فإذا كانت جزءاً من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.
- ٣- يجب أن يكون الانتهاك خطيراً بمعنى أن يشكل خرق لقاعدة تحمي قيماً هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤدياً إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

- ٤- يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤدياً في ضوء القانون العرقي أو الاتفاقى إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.
- وفي ضوء ما تقدم يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

- ١- أن كل انتهاك لقواعد قوانين وأعراف الحرب أى قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب.
- ٢- أن جرائم الحرب ليست محصورة في عدد محدد من الجرائم.

^(٥٣) د/ صلاح عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د/ أحمد فتحي

سرور، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

^(٥٤) المرجع السابق، ص ٤٥٦ وما بعدها.

٣- أن جرائم الحرب يمكن أن تقع في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وكذا النزاعات المسلحة التي لا تتصف بهذا الوصف.

٤- أن تحديد قاعدة القانون الدولي الإنساني التي جرى انتهاكها أمر لازم لتوافر الركن الرئيسي في جريمة الحرب، فإذا كانت هذه القاعدة عرفية فلا مشكلة، أما إذا كانت القاعدة تنتمي إلى القانون التعاهدي المكتوب فيلزم أن تتوافر فيها شروط الالتزام بالقاعدة بالنسبة للدول الأطراف فيها، مع ملاحظة أن جميع القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي تعتبر من القانون العرفي حسبما انتهت إليه أحكام محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية الثانية، كما أن الفقه الدولي المعاصر مستقر على اعتبار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بكاملها قانوناً عرفياً.

٥- أن القانون الدولي الإنساني لا يضع عقوبة لكل جريمة حرب، وإنما يترك هذه المهمة لتشريعات الدول المختلفة في إطار مسئوليتها بالعمل على قمع انتهاكات قواعده والعقاب عليها.

وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

١- أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لفرض هذا النظام الأساسي "تعنى جرائم الحرب":

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة فى النطاق الثابت للقانون الدولى.

ج) فى حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولى، الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة فى ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

د) تنطبق الفقرة (٢ ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، وبالتالي فهى لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، فى النطاق الثابت للقانون الدولى.

و) لا تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، وبالتالي فهى لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التى تقع فى إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

٣- ليس فى الفقرتين ٢ (ج) و(د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام فى الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة.

ومن ذلك نجد أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى تحديده لجرائم الحرب قد تميز عن النظام الأساسى لكل من المحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا السابقة ورواندا، بأنه بينما اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما تضمنته اتفاقيات جنيف مع استبعاد ما أضافه البروتوكول الأول، وخالف النظام الأساسي لمحكمة رواندا المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والنصوص الأساسية في البروتوكول الثاني، فقد عنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى ونص في المادة العاشرة منه على أنه ليس في هذا الباب ما يسفر عن أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي^(٥٥).

Le Crime D'agression

(د) جريمة العدوان

بالرغم من قدم فكرة العدوان باعتبارها وسيلة يتوصل بها المعتدى لنيل ما يدعيه من حقوق، أو كسب ما يريد من غنائم، إلا أنها كانت دائماً محلاً لخلافات عنيفة من جوانب متباينة، لدرجة أن البعض أراد أن يوفر على نفسه مشقة الوصول إلى تعريف لها، لما يثيره ذلك من مشاكل وصعوبات.

فقد بقيت جريمة العدوان مجرد اصطلاح سياسى تفسره كل دولة حسب هواها، ولم تحظ بتحديد قانونى إلا فى القرن العشرين نتيجة لما حظى به المجتمع الدولى من تنظيم قانونى، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

وبالنظر إلى المشكلات المتعلقة بالتحديد القانونى لجريمة العدوان نجد أنها ارتبطت بموضوعين أساسيين: إمكانية التعريف وكيفية^(٥٦).

^(٥٥) نقيب/ اشرف عبدالفتاح أبو المجد: موقف مصر من التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد ١١، يوليو ٢٠٠٤، ص ٤٦١.

^(٥٦) د/ حسنين عبيد: الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية"، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

وقد بدت المشكلة الأولى جلية أمام المجتمع الدولي حينما تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة اتجاه يرى عدم وجود ضرورة لتعريف العدوان بدعوى أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن من النصوص الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يغنى عن إيجاد تعريف للعدوان، وأن المجتمع الدولي يفتقر إلى وجود سلطة قضائية تتكفل بالفصل فيما ينشب بين أعضائه من منازعات دولية، كما أن ما يصدر من مجلس الأمن من قرارات تعترضها عقبة استعمال حق (الفيتو) من جانب أعضائه الدائمين، كل ذلك من شأنه أن يجعل تعريف العدوان غير ذى جدوى لأنه سيكون ذا قيمة نظرية بحتة. وأخيراً، فإن العدوان فكرة سياسية بحتة، لا يسمح الوضع الراهن للقانون الدولي بإيجاد تعريف لها، بدليل أن الدول قد اختلفت على هذا التعريف ما يقرب من ربع قرن، وأنه فى حالة وضعه سوف يكون قاصراً عن استيعاب الكثير من صور العدوان التى تتزايد بتزايد التقدم العلمى فى مجال التسليح، فضلاً عن أن هذا التعريف سوف ينبه المعتدى مستقبلاً نحو ابتداع صوراً جديدة من العدوان لا ينطبق عليها ما ورد بالتعريف مما يجعل إنفاذ الوقت فى تحديد تعريف لفكرة العدوان ضرباً من ضروب العبث الذى لن يعود على المجتمع الدولى بمغرم، والدليل العلمى الواضح الذى استند إليه هذا الاتجاه هو أن تاريخ كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود هذا التعريف.

وفى الاتجاه المقابل، رأت غالبية الدول - وفى مقدمتها الاتحاد السوفيتى - ضرورة وضع تعريف للعدوان كى يساهم فى إضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية ويكفل للقضاء الجنائى الدولى حسن ممارسته لعمله على نحو

منضبط، ويتكفل بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تقرير عقوبة لمخالفته من شأنها ردع المعتدى عن تنفيذ اعتدائه.

كما أن وضع تعريف محدد للعدوان من شأنه كفالة الأمن الجماعى من خلال تحديد شخص المعتدى تمهيداً لإقرار مسئوليته وتوقيع الجزاء المناسب عليه، وتحديد المجنى عليه الذى يستطيع التمسك بالدفاع الشرعى لصد العدوان، وهو ما يكفل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واحترام مبادئ الحرية والمساواة، وتحقيق العدالة الدولية.

وقد أدى رجحان كفة الحجج الأخيرة إلى ظهور المشكلة الثانية المتعلقة بكيفية صياغة تعريف للعدوان، وهل يتم إيراد تعريف عام له، أم حصر صور محددة للعدوان، أم إيراد تعريف استرشادى يتضمن بعض صوره ولا يحول دون القياس عليها. وهو ما اختلفت حوله الدول ونحاول توضيحه بشيء من الإيجاز^(٥٧):

(١) التعريف العام:

يتمثل الاتجاه القائل بإيراد تعريف عام لفكرة العدوان يساعد كلاً من المنظمة الدولية والقضاء الدولى على التحقق من توافره من عدمه على ضوء ما يتضمنه من معايير عامة فى عدد من الدول الراضة فى الأصل لوضع تعريف للعدوان.

وقد أخذت لجنة القانون الدولى المكلفة بوضع تعريف للعدوان عام ١٩٥١ بهذا الاتجاه بعد مناقشة طويلة حول ملاءمته، وخلصت إلى تعريفه بأنه: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك فى غير حالات الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى،

(٥٧) المرجع السابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

أو تنفيذ قرار أو إعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة للأمم المتحدة". ويؤخذ على هذا الاتجاه ورود التعريف بصفة عامة غامضة تفتح الباب لمشاكل التفسير والتطبيق والخلافات حول تحديد أركان الجريمة والمنازعة حول التكيف القانوني لأعمال الاعتداء.

(٢) التعريف الحصري:

يأخذ هذا الاتجاه في تعريف للعدوان بمبدأ الشرعية بمعناه الضيق، فيورد صوراً عديدة للعدوان منطوية على كافة العناصر المكونة للجريمة لتتلاقى الغموض الموجود لدى الاتجاه السابق وتيسير مهمة القضاء الدولي الجنائي والمنظمة الدولية، ولكن هذا التعريف قاصر عن استيعاب ما يأتي به المستقبل من صور للعدوان قد لا تكون مدرجة فيه، مما يعد سبيل لإفلات المعتدى من العقاب.

(٣) التعريف الاسترشادي:

ويقف أنصاره موقفاً وسطاً بإيراد صوراً للعدوان على سبيل المثال دون الحصر، حتى يملك مواجهة ما تأتي به الظروف الدولية من صور مغايرة، وهو ما لاقى تأييداً كبيراً من جانب الفقه الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استناداً إليه لما ينطوى عليه من مرونة تستطيع بمقتضاها المنظمات الدولية المكلفة بحفظ الأمن والسلم الدوليين والنظر في الجرائم الدولية من مواكبة التطور المطرد في شأن الأسلحة المختلفة^(٥٨).

^(٥٨) مشروع المكسيك عام ١٩٥٣، مشروع إيران وبينما عام ١٩٥٤، ومشروع باراجواي عام ١٩٥٦، ومشروع المكسيك وباراجواي وبيرو والدومينكان عام ١٩٥٦، والمشروع السوفيتي عام ١٩٥٣، ١٩٥٦. للمزيد من المشروعات الأخرى التي تقدمت بها الدول لوضع تعريف استرشادي للعدوان انظر:

د/ حسين عبدالخالق: توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٦، ص ٥١ وما بعدها.

وقد أخذ تعريف العدوان الذى تبنته الجمعية العامة فى قرارها الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤ بهذا الاتجاه حيث عرفت العدوان على أنه يتمثل فى استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلام الإقليمى، أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى أو بأى شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت المادة الثانية إلى أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافاً لما يقضى به الميثاق يشكل دليلاً على وقوع العمل العدوانى.

أما المادة الثالثة فقد أوردت صوراً للعمل العدوانى مثل:

(أ) الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أى احتلال عسكرى - ولو كان مؤقتاً - ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أى ضم لإقليم دولة أخرى - كلياً كان أو جزئياً - عن طريق استخدام القوة.

(ب) الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد أقلية دولة أخرى.

(ج) حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية

أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

(هـ) استخدام القوات المسلحة لإحدى الأراضى الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافاً للشروط الواردة فى هذا الاتفاق، أو أى امتداد لوجودها فى هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق.

و) موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذى وضعته تحت تصرف دولة أخرى فى ارتكاب العمل العدوانى بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة.

ز) إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

وتقتضى المادة الرابعة بأن الأفعال السابقة ليست واردة على سبيل الحصر، ويستطيع مجلس الأمن أن يعتبر سواها عدواناً طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

أما المادة الخامسة فأكدت على أنه لا يصلح تبريراً للعدوان أى اعتبار مهما كان نابعه سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك... ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر.

ويلحظ أن المادة السابعة من هذا القرار قررت أنه ليس فى هذا التعريف - وبصفة خاصة ما ورد فى المادة الثالثة - ما ينطوى - بأى حال - على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التى جردت من هذا الحق بالقوة، على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولى فى شأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية، أو أى شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، كما لا يوجد فى هذا التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب فى الكفاح من أجل هذه الغاية، وفى تلقى المساعدة والتأييد طبقاً لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه.

وبالرغم من التعريف السابق الذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها الصادر منذ أكثر من ربع قرن إلا أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية جاء خالياً من تعريف لجريمة العدوان، ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١، ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وطبقاً للمادتين (١٢١، ١٢٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فإن اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان يتوقف على موافقة جميع الدول الأطراف فى اتفاقية إنشاء هذه المحكمة سواء بالإجماع أو بأغلبية ثلثى أعضائها، ولا يصبح هذا التعريف قابلاً للتطبيق إلا بالنسبة للدول الأطراف التى وافقت عليه، أو الدول الأطراف التى توافق على التصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق.

وقد جاء ذلك الحكم المريب فى إطار توفير النظام الأساسى للمحكمة بين مطالبة بعض الدول بضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة وعدم إيجاد دور لمجلس الأمن فى تقريره وتصميم غالبية الدول بأن لمجلس الأمن دور فى تقرير وجود حالة العدوان من عدمه وفق صلاحياته الواردة بالبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالى تم تعليق اختصاص المحكمة بهذه الجريمة إلى حين تعريفها كحل توفيقى أنصف الدول التى كانت رغبة فى إدراجها ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب النظام الأساسى للمحكمة، والدول الراضة لذلك.

المطلب الثانى

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان والمكان

أولاً: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان:

تنص المادة ١١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء هذا النظام الأساسى.

٢- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً فى هذا النظام الأساسى بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من النظام الأساسى على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أى تأخير أو استثناء".

وتنص المادة ٢٤ من النظام الأساسى للمحكمة على أنه:

١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

٢- فى حالة حدوث تغيير فى القانون المعمول به فى قضية معينة قبل صدور الحكم النهائى، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

وتقتضى المادة ١٢٤ من النظام الأساسى للمحكمة بأنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً فى هذا النظام الأساسى، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسى عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها فى المادة الثامنة (جرائم الحرب) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت فى إقليمها.

وأخيراً، فإن المادة ١٢٦ من النظام الأساسى للمحكمة تنص على أنه:

١- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسى فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسى أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسى فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

من هذه النصوص يتضح أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فى اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره هو اختصاص مستقبلى فقط لا يسرى على الجرائم التى ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسى للمحكمة فى الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ بعد مصادقة ستون دولة عليه وفقاً للمادة ١٢٦ من النظام الأساسى، كما أنه لا يسرى على تلك الجرائم التى ارتكبت على إقليم الدولة أو من أحد مواطنيها قبل انضمامها للمعاهدة وانقضاء المدة اللازمة على إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق.

وقد أثارت النصوص السابقة ردود فعل متباينة، ففي حين اعتبرها البعض تنويجاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال إنفاذ مبدأ عدم رجعية النصوص والعقوبات المترتبة عليها، إلا أن البعض الآخر وصفها بأنها تمثل إنكار للأثر الفوري للجرائم والعقوبات القائمة بقوة القانون^(٥٩).

وتفصيل ذلك أنه من المعلوم أن الجرائم الأشد خطورة التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لم تستحدث البتة فى هذا النظام إذ أن هذه الجرائم من حيث نسبتها إلى الأشخاص الطبيعيين تعد فى غير شك جرائم دولية عدها كذلك القانون الدولى العرفى والاتفاقي قبل إبرام ميثاق روما، وقامت محاكم نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا بمعاينة مرتكبيها حال ممارسة اختصاصها قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بلاهاى.

بل أن الأمر قد يتعدى ذلك التحليل من منظور المادة (٢٤) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية نفسه والخاص بعدم رجعية الأثر وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، حيث أن المادة (٧٧) من هذا النظام استبعدت تماماً عقوبة الإعدام من العقوبات واجبة التطبيق على الشخص المدان بارتكاب الجرائم المشار إليها فى المادة الخامسة من هذا النظام، وبذلك اقتضت العقوبات على الغرامة والسجن لمدة أقصاها ثلاثين سنة، وهى عقوبات يسيرة بالنسبة لتلك التى وقعتها محاكم نورمبرج وطوكيو على بعض مجرمى الحرب، أى أن النصوص الواردة فى ميثاق روما لسنة ١٩٩٨ هى الأصلح للمتهمين

(٥٩) د/ حازم محمد عتلم: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية" المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي"، مستشار/ شريف عتلم، مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

بارتكاب الجرائم الدولية المتفق عليها فى القانون الجنائى الدولى قبل إبرام هذا الميثاق.

ومن جهة أخرى، يرى البعض^(٦٠) أن ميثاق روما تشدد بصورة فائقة بشأن تحديد عدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المطلوب استيفائها من قبل الدول لبدء نفاذ أحكامه (ستين وثيقة) وهو ما أدى إلى إرجاء نفاذ هذه الأحكام قرابة الأربعة أعوام، هذا التشدد يسهل رصده بمواجهة أحكام هذا الميثاق بالأحكام المقابلة داخل الاتفاقات الدولية الأخرى الشارعة للقانون الدولى الإنسانى. فعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقية مجابهة جريمة إبادة الجنس البشرى المبرمة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ اشترطت لبدء نفاذ أحكامها استيفاء عشرين وثيقة تصديق أو انضمام (المادة ١٣). واتفاقات جنيف المبرمة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ افترضت نفاذ أحكامها بمجرد استيفاء وثيقتين للتصديق أو الانضمام من جانب الدول (المادة ١٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة).

ويرى الاتجاه السابق - ونحن معه - بأن المثالب السابقة التى تعترض الفعالية المتصورة للدعاء الدولى أمام المحكمة الجنائية الدولية لم تكن كافية فى عقيدة مشرعى الميثاق بحيث صاروا من جانب آخر إلى الترخيص للدولة حين ارتضاءها نفاذ النظام الأساسى فى مواجهتها أن تعلن ترحيل بعض التزاماتها بمقتضاه لفترة سبع سنوات من تاريخ انسحاب أحكامه إزاءها (١٢٤م).

وما من عذر يمكن التماسه لوضع هذه النصوص سوى أنها كانت تمثل الصيغة التوفيقية الوحيدة القادرة على إنجاح المؤتمر وإعلان إنشاء محكمة

(٦٠) المرجع السابق، ص ١٥٦، ١٥٧.

جنايئة دولية دائمة تلاحق مرتكبي أشد الجرائم خطورة بقيمة ترتيب المساواة الدولية الجنائية في مواجهتهم، مما يمكن أن تفسره بعض الدول على أنه افتئات على سيادتها واستقلالها.

ثانياً: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان:

تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

١- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣):

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (٢)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.

وتنص المادة ١٣ من النظام الأساسي على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعى العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

من هذا يتضح أن تكييف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما إذا كان يقوم عل مبدأ العالمية أم الإقليمية يختلف بحسب الأحوال - فاختصاص المحكمة يمثل نظرية العالمية بالنسبة للحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة والتي لا تتصل بإقليم أى دولة سواء كانت طرفاً فى ميثاق روما أو غير طرف.

وفيما عدا ذلك فإنه يمكن القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائى الإقليمى حيث يجب لكى تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت فى إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها. وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تلتزم فيه هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أى تأخير أو استثناء.

ونرى أن ذلك يتفق والطبيعة القانونية لميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فميثاق روما ما هو إلا معاهدة دولية تخضع لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا يسرى إلا على الدول الأطراف فيه والتي ارتضت الانضمام إليه.

ولكن قد يختلف البعض مع الرأى السابق قائلاً بأن مبدأ إقليمية اختصاص المحكمة ينطوى على إنكار للنتائج العملية لثبوت الشخصية القانونية الدولية فى حق الأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم ارتكاب الجرائم الدولية، بل وإنكار الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولى^(٦١).

وتفصيل ذلك أن المبدأ الجوهرى الذى التصق لزوماً بماهية القانون الدولى الجنائى يتمثل فى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأشخاص الطبيعيين بمناسبة الجرائم الدولية المنسوب إليهم اقترافها بغية ترتيب المساءلة الدولية الجنائية فى مواجهتهم دون اعتبار لصفاتهم الشخصية أو لمناصبهم الرسمية أو لحصاناتهم الشخصية أو القضائية.

كما أن نظام روما حينما رهن نفاذ أحكامه بقبول الدولة صاحبة الاختصاص الأصل بانهاض إجراءات التحقيق والمحاكمة قد ابتسر القواعد الآمرة للقانون الدولى الإنسانى التى تتصرف إلى إلزام الدول قاطبة فى غير اعتبار لقبولها لها.

المطلب الثالث

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص

تنص المادة (٢٥) من النظام الأساسى على أن:

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسى.

٢- الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسى.

^(٦١) د/ حازم عتلم: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية "المواعمات الدستورية والتشريعية"، مرجع سابق، ص ١٥٢، ١٥٣.

وتتنص المادة (٢٦) على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أى شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وتتنص المادة (٢٧) على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسى على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، لا تعفيه بأى حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسى، كما أنها لا تشكل فى حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة".

وبذلك يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص على الأشخاص الطبيعيين الذين يزيد عمرهم وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم عن ١٨ عاماً دون اعتداد بأى صفة رسمية أو حصانة لهم، إلا أن المادة ٤/٢٥ من النظام الأساسى نصت على أن: "المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقاً للقانون الدولى". ويشترط لمسؤولية الشخص هنا أن يتوافر لديه الركن المعنوى للجريمة أى أن يرتكب الفعل بقصد وعلم (م٣٠)، وبالتالي تنتفى المسؤولية الجنائية فى أحوال معينة منها كون الشخص ارتكب الفعل تحت تأثير تهديد حال بالموت أو الأذى الجسمانى الجسيم، أو كونه مصاباً بمرض عقلى (م٣١). ويراعى أن الخطأ فى الواقع أو فى القانون لا يؤدى إلى الإعفاء من المسؤولية إلا إذا ترتب عليهما نفي الركن المعنوى (م٣٢).

ولا يجوز الدفع أمام المحكمة بارتكاب الفعل المجرم تنفيذاً لأمر صادر من سلطة أعلى، كذلك فإن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص

يستعد لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه (م٢٨).

وأخيراً فإنه تجدر الإشارة إلى أن المعاقبة على الجرائم الدولية بواسطة المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة، لا تشترط ازدواجية التجريم الدولى والداخلى، بمعنى أن الفرد يمكن أن يكون مسئولاً مسئولية جنائية دولية رغم عدم وجود نص تشريعى داخلى فى قانون دولته بجرم ويعاقب على الفعل الذى يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولى^(٦٢).

وكان أول شخص يتم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية هو توماس لوبانجا، قائد إحدى الميليشيات فى جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذى تم اتهامه بارتكاب جرائم حرب تتعلق باستخدام الأطفال فى حروب الكونغو الأهلية، وقد تم اعتقال لوبانجا عام ٢٠٠٥ بعد قتله لتسعة من الجنود البنجلاديش التابعين للقوة الدولية لحفظ السلام فى منطقة آتورى شمالى شرق الكونغو الديمقراطية.

ولا تملك المحكمة الجنائية الدولية قوة شرطة خاصة بها من أجل تعقب المشتبه فيهم واعتقالهم، وتعتمد المحكمة على قوات الشرطة الوطنية من أجل تتبع واعتقال المشتبه فيهم ونقلهم إلى لاهاي.

كما لا تملك المحكمة مؤسسات عقابية تنفذ فيها العقوبات الصادرة منها ضد من يدان بارتكاب جرائم دولية ضمن اختصاصها، ولكن يتم قضاء هذه العقوبات فى الدول التى تختارها المحكمة من قائمة الدول الأعضاء التى

(٦٢) د/ أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، "المواثيق الدستورية والتشريعية"، إعداد مستشار/ شريف عتلم، مرجع سابق، ص ٤٠، ٤١.

أعربت عن رغبتها فى قبول الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١/١٠٣)، أو
فى السجن الذى توفره الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها فى
اتفاق المقر، وفى هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف تنفيذ الحكم (٤/١٠٣).

المبحث الثالث

حدود العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

حرص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد التواءم فى العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الوطنية، وقرر أن الاختصاص الدولى للمحكمة لا ينعقد إلا فى حالة عدم ممارسة الاختصاص القضائى الوطنى بطريقة سليمة وخالية من الصورية. لذلك نصت الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسى على أنه: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". كما نصت الفقرة العاشرة من الديباجة على أن: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسى ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

لذلك نتناول فى هذا المبحث مفهوم مبدأ التكاملية بين القضاء الجنائى الدولى والقضاء الجنائى الوطنى ومبرراته، ثم نتعرض للنتائج المترتبة على الأخذ بهذا المبدأ.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني ومبرراته

تنص المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية". كما تنص المادة (١/١٧) على أنه: "تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة فى حالة ما:

(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة فى الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير رغبة فى الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق فى الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

(ج) إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

من هذه النصوص نجد أنه بالرغم من أن المادة التاسعة من النظام الأساسى لمحكمة يوغسلافيا السابقة قد نصت على الاختصاص المتوازى للمحكمة مع المحاكم الوطنية، بل أضافت أن لها الأفضلية على تلك الأخيرة، إذ يمكن لها فى أى وقت أن تطلب من المحاكم الداخلية التوقف عن الفصل

فى لنزاع لصالحها^(٦٣)، إلا أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أثر الأخذ بمبدأ التكاملية والذى يعنى أن اختصاص المحكمة الدولية إنما هو اختصاص مكمّل للاختصاص القضائى الوطنى الذى تكون له الأولوية دائماً، فلا ينتقل الاختصاص للمحكمة الدولية إلا فى حالتى انهيار النظام القضائى الداخلى كما كان الوضع فى يوغسلافيا ورواندا، أو حينما يرفض النظام الوطنى أن يقوم بدوره القضائى أو لا يستطيع القيام بهذا الدور نتيجة لظروف غير عادية مثل عدم وجود استقلال قضائى أو تدخل السلطة التنفيذية لمنع القضاء من القيام بدوره^(٦٤).

وتفصيل ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية هى مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهى ليست كياناً فوق الدول أو بديلاً عن القضاء الجنائى الوطنى، وإنما هى مكمّل له، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من الدول حال تنفيذها لقواعد القانون الدولى القائم، فهى تعبر عن رغبة أعضائها فى إنشاء مؤسسة لمباشرة القضاء المجمع لجرائم دولية محددة، ومن ثم فإن هذه المحكمة إنما تعد امتداد للاختصاص الجنائى الوطنى بمجرد التصديق على نظامها الأساسى من قبل السلطات الوطنية، وهى لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم

(٦٣) Tribunal penal international pour l'ex- Yugoslavia, Annuaire. 1995, p. 75.

(٦٤) د/ محمود شريف بسيونى: تقييم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، "دراسات فى القانون الدولى الإنسانى"، تقديم د/ مفيد شهاب، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

القضاء الوطنى طالما كان قادراً أو رغباً فى مباشرة التزاماته القانونية الدولية^(٦٥).

ومع ذلك فقد نصت المادة (٣/٢٠) على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور بموجب المواد ٦، ٧، ٨ إذا كانت التدابير فى المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية هذا الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى وبما لا يتسق مع نية تقديمه للعدالة.

ويجد مبدأ التكاملية بمفهومه السابق مبرراته فى عدة أمور هى^(٦٦):

- (١) المبدأ الأساسى القاضى بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.
- (٢) استنفاد الغرض الأساسى من المحاكمات الدولية بصورة عامة وهو عدم إفلات الجانى من العقاب.
- (٣) منح الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرص معالجة الأمر دون تدخل جهة أجنبية فى شئونها.
- (٤) احترام سيادة الدول واختصاصها المانع فوق إقليمها، وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله، واختصاصها الشخصى تجاه الأشخاص

^(٦٥) لمزيد من التفاصيل راجع د/ عبدالفتاح سراج، مبدأ التكامل فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة بحوث الشرطة، العدد ٢١، يناير، ٢٠٠٢م.

^(٦٦) د/ أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية "المواعمات الدستورية والتشريعية"، إعداد مستشار/ شريف عتلم، مرجع سابق، ص ٣٤.

الخاضعين لسلطاتها وولاياتها، وكذا اختصاصها المادى على الأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها.

المطلب الثانى

النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ التكاملية

لا يعنى مبدأ التكاملية منح الأولوية دائماً للقضاء الجنائى الوطنى عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التى تجريها والمعاقبة على الجرائم التى تدخل فى إطار اختصاصها، فهذا التعاون نص عليه النظام الأساسى للمحكمة فى المواد من ٨٦ إلى ٩٣ منه كما أوجبه العديد من المواثيق الدولية الأخرى^(٦٧).

ولكن المبدأ السابق يؤدى بالضرورة إلى أنه ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية على مرتكبى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة (م ٨٠)، مما يؤدى إلى النتائج التالية^(٦٨):

(١) أن وجود عقوبة فى قانون دولة ما، ليست موجودة فى النظام الأساسى للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة وقانون دولة ما، موجودة فى ذلك النظام الأساسى، لا يشكل تعارضاً بين هذا الأخير والقانون الوطنى.

^(٦٧) د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٩٣.

^(٦٨) د/ أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، "المواثيق الدستورية والتشريعية"، مستشار/ شريف عتلم، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) أن الدولة إذا حاكمت الشخص وفقاً لقانونها الوطنى وإعمالاً لمبدأ التكاملية، يمكنها أن تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة كعقوبة الإعدام مثلاً، كما يمكنها أن تقوم بمحاكمة من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، إذا كان قانونها الوطنى يسمح بذلك.

(٣) أن المتهم إذا حوكم أمام القضاء الوطنى لا يمكنه المطالبة بتطبيق قاعدة "القانون الأصلح للمتهم"، استناداً إلى أن الدولة بتصديقها على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، قد أصبح هذا النظام قانوناً من قوانينها (م ١٥١ من الدستور المصرى)، لأن العقوبة الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة تنقيد بها المحكمة الدولية فقط، أما العقوبات الوطنية فتكون واجبة التطبيق بواسطة المحاكم الوطنية وفقاً للمادة ٨٠ من النظام الأساسى نفسه. أى أن نصوص النظام الأساسى لا يعمل بها إلا حينما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، لا عند ممارسة القضاء الوطنى اختصاصه.

ويرى الباحث أن المنطق السابق - ولا يختلف معه - قد يثير إشكالية قانونية عند الحديث عن انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط حق الدولة فى توقيع العقاب على مرتكبى جريمة من الجرائم الدولية بالتقادم.

فقد نص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التى تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة (م ٢٩)، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية "عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" فى قرارها رقم ٢٣٩١ الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨. وحثت فى قرارها رقم ٢٧١٢ الصادر فى ١٩٧٠ على اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والتنظيمية التى تكفل معاقبة مرتكبى هذه

الجرائم دون مراعاة للمدة التى تمضى دون محاكمتهم لتحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان وكفالة السلم والأمن الدوليين. وتبنى مجلس أوربا هذا المعنى عام ١٩٧٤ بإبرام الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ولكن القرارات السابقة غير ملزمة لجميع الدول، فإذا ما لم ينص القانون الوطنى لدولة ما على عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية الداخلة فى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانقضى حق الدولة فى توقيع العقاب على مرتكبى أحد هذه الجرائم بمضى المدة وفقاً لهذا القانون، فهل يمكن اعتبار ذلك مخالفة لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى، وبالتالي ينتقل الاختصاص بمعاقبة هذا الشخص للمحكمة الدولية وفقاً للمادة (٣/٢٠)، أم أن ذلك يدخل تحت عباءة الفقرة الثانية من المادة (١٧) من النظام الأساسى مما يؤدى إلى عدم قبول المحكمة الدولية للدعوى المقامة ضد ذلك الشخص. مثال ذلك ما حدث فى ألمانيا الاتحادية عندما قررت عدم إمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام على مارتن بورمان المساعد الأول لهتلر لسقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التى ارتكبها بمضى خمسة وعشرين عاماً وفقاً للقانون الألمانى.

من جانبنا نجد أن الرأى الأول هو الأولى بالإلتباع لضمان احترام قواعد القانون الدولى الإنسانى وتحقيق العدالة الجنائية، فضلاً عن أن هذا الرأى مدعوم بسند قانونى مستمد من الطبيعة العرفية للقانون الدولى، تلك الطبيعة التى أضافت لقواعد هذا القانون بغير شك مبدأ يقضى بعدم السماح لمرتكبى أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره الإفلات من العقوبة تحت أى مسمى من المسميات القانونية، ونرى أن تبنى الجمعية العامة للأمم

المتحدة بما تمثله من أكبر تجمع دولى معاصر لقرار عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما تشمله من جرائم الإبادة الجماعية فى مفهوم النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج، إنما يمثل بدء تقنين عالمى لقاعدة عرفية مستقرة ملزمة لأعضاء المجتمع الدولى.

كما أن المحكمة حال تحققها من اختصاصها النظر فى الدعوى المعروضة عليها، من المفترض أن تلتزم بتطبيق المصادر المنصوص عليها فى المادة ٢١ من النظام الأساسى ومن بينها المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولى وقواعده وكذا المبادئ العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم، ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً (م ٢/٢١) وهو ما يؤيد أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ضد مرتكبى إحدى الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة وفق القانون الوطنى الخاص، يعد مخالفاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى مما ينقل الاختصاص بمحاكمته أو المحكمة الدولية.